



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (228) لسنة 2021 ميلادية
بإعلان حظر التجول في بعض المناطق

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 م ، بإصدار القانون الصحي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (178) ، وقراره رقم (179) لسنة 2021 م ، باتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا المستجد .
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (7775) المؤرخ 2021/07/26 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس المنعقد بتاريخ 2021/7/25 م .

"قرار"

مادة (1)

يفرض حظر التجول لمدة أسبوعين في كل من بلديات المنطقة الوسطى ، بلديات طرابلس الكبرى ، بلديات الساحل الغربي ، بلديات الجبل الغربي ، من يوم الثلاثاء الموافق 2021/7/27 م من الساعة السادسة مساءً حتى الساعة السادسة من صباح اليوم الذي يليه ، ويستمر الحظر في كل يوم بعد انتهاء المدة المحددة ما لم يصدر قرار بتمديده أو بتعديله أو بإلغائه .

مادة (2)

تقفل بشكل كامل خلال فترة حظر التجول جميع الأنشطة التجارية بما فيها المقاهي والمطاعم وتقفل النوادي والمنتزهات و الحدائق ، وتستثنى منها الأنشطة ذات الطبيعة السيادية والأمنية والصحية والصيدليات وأعمال النظافة والكهرباء والطاقة والاتصالات وحركة الشحن .

مادة (3)

يستمر العمل بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (178) و(179) لسنة 2021 م ، المشار إليهما بما لا يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى مأموري الضبط القضائي تطبيق التشريعات النافذة في حق من تثبت مخالفتهم لهذا القرار .

مادة (4)

لا يتم اصدار قرارات قفل المؤسسات التعليمية و الأنشطة التجارية من قبل الوزارات المعنية أو البلديات إلا بعد التنسيق مع وزارة الصحة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء
Nunni

